يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع: نظام بشار الأسد يستكمل عمليات سلب السوريين أملاكهم المنقولة وغير المنقولة في إطار استكمال جريمة التغيير الديمغرافي لسورية.

الرقم: ٥٥ تاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٩

السيدات والسادة:

يستكمل نظام بشار الأسد خطة تجريد السوريين من أملاكهم المنقولة وغير المنقولة سواء في مصارفه أو دوائره العقارية، حيث بدأ بالقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ الذي طال أملاك السوريين المسجلة في السجلات العقارية، واليوم ينتقل إلى تجريدهم من حقوق الانتفاع والإيجار والمزارعة و سلبها و تقديمها لشبيحته وعصاباته الإرهابية مكافأة لهم عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب السوري.

- بدأ حزب البعث الحاكم الذي ما زال يتصرف بأنه الحزب القائد للمجتمع والدولة رغم " إلغاء " المادة الثامنة من الدستور، بمشروع تجريد المنتفعين من أراضي الإصلاح الزراعي بحجة " الإرهاب و تمويل الإرهاب " علماً أن حقوق هؤلاء تمتد من العام ١٩٦٣ في سورية تاريخ إحداث مؤسسة الإصلاح الزراعي المنصوص عنها في قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٥٨.

-إن كتاب شعبة حزب البعث في صوران الموجه الى قيادة فرقة " كوكب " يستند الى قرار من فرع حزب البعث في حماه المعمم برقم " ٢٦٤ " تاريخ /٢٠١٩/٠٨/٢٨ / لمصادرة الأراضي الزراعية وغير الزراعية العائدة لكل من خرج على نظام بشار الأسد بحجة أنهم إرهابيين.

- إن توجه حزب البعث هذا يخالف " الدستور " وخاصة بعد إلغاء المادة الثامنة منه التي كانت تنص على أنه الحزب القائد للدولة والمجتمع.

-إن حقوق المنتفعين مصانة وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي و القانون المدني باعتبارها حق انتفاع تحميه أحكام الحيازة.

-صدر القانون رقم " ٦١" لعام ٢٠٠٤ الذي نص على أن " يعد المنتفع من أراضي الدولة (إصلاح زراعي أملاك دولة خاصة) مالكا للأرض الموزعة عليه من تاريخ اعتماد التوزيع من قبل لجنة الاعتماد في المحافظة وتسجل باسمه في السجلات العقارية بناء على طلب من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة. وهذا يعني أن الأراضي المذكورة هي في ملكية أصحابها حتى لو لم يقوموا بإجراءات تسجيلها في السجل العقاري وبالتالي فإن أي اعتداء على هذه الملكية هو مخالف " للدستور والقانون"

-إن سلب هذه الأملاك وإعادة توزيعها على شبيحة وعصابات الأسد سيخلف عداوات لا تنتهي و ثأر لا ينطفئ مما يؤدي الى استمرار الحرب والاقتتال بين أفراد المجتمع.

حزب البعث العربي الاشتراكي
القيادة القطرية
فرع حماة – شعبة صوران
الرقم: ٢٦٤/ ص
التاريخ: ٢٠١٩/٩/ م

قيادة فرقة لـ

تحية عربية:

بناءً على كتاب فرع حماة – مكتب الفلاحين رقم ٢٦٤/ ص .ح تاريخ ٢٠١٩/٨/١٨م

يطلب اليكم العمل لحصر الأراضي العائدة للارهابين والمسلحين وداعمي الإرهاب وغير المتواجدين في المنطقة والأراضي العائدة لأشخاص مجهولي المصير سواء زراعية أو غير زراعية

للاطلاع وموافاتنا بالمطلوب بالسرعة القصوى وفق جداول تفصيلية بالمعلومات اللازمة *(اسم صاحب الأرض وموقعه – موقع الأرض – المساحة – نوع الأرض / زراعية – غير زراعية)* ليتم مراسلة الجهات المعنية واستثمارها لصالح هيئة دعم أسر الشهداء وفق القوانين والأنظمة النافذة

ونوجه الأخوة الفلاحين بعدم الاقتراب من الحقول التي يشك بها ألغام أو مخلفات حربية

والخلود لرسالتنا

رئيس اللجنة
الرفيق صالح العبد السلام

أمين شعبة صوران
الرفيق حمود علوش

Scanned with CamScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية

الرقم /

الموضوع
إيلاء موضوع المصادرات الأهمية والأولوية

تعميم رقم / ٦٠ / ت

إشارة إلى كتاب السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٢٢٥٨/م.د تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ المنتهي إلى إيلاء موضوع المصادرات الأهمية الكافية والأولوية في الإنجاز حفاظاً على حقوق الدولة من الضياع وما يترتب على ذلك من مسؤوليات والاكتفاء بالعدد الضروري واللازم من نسخ المراسلات المتعلقة بالمصادرة.

ولما كانت المادة ذات الرقم /١٢/ من قانون الإرهاب ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ قد نصّت على الآتي:

"في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها"

يُطلب إليكم:

١. إيلاء الأحكام القضائية القطعية الخاصة بالمصادرة، الصادرة بموجب أحكام قانون الإرهاب ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ الأولوية والأهمية المطلوبة، وعدم التماهل في تنفيذها عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩/ب ـ ١٥/٣٤٢ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٩.

٢. تنفيذ الأحكام القضائية القطعية القاضية بمصادرة الأموال غير المنقولة، وذلك بنقل ملكية العقارات المصادرة من اسم المحكوم عليهم إلى اسم "الجمهورية العربية السورية" وفق تعميمنا ذي الرقم ٦٠/ت تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ أصولاً.

٣. التقيد بقانون السجل العقاري وتعليماته التنفيذية والقوانين النافذة لجهة إرفاق مؤيدات تسجيل الأحكام القضائية المذكورة، وعدم طلب أي وثائق لاتتطلبها معاملة التوثيق والتسجيل في السجل العقاري.

للاطلاع والتقيد تحت طائلة المساءلة.

٢٠١٩/١٠/٢ ١٤٤١/٢/٤

المدير العام للمصالح العقارية
تكليفاً
المهندس خالد الخضر

المديرية العامة للمصالح العقارية

السيدات والسادة:

- لقد أقدم نظام بشار الأسد على مصادرة عقارات السوريين الثائرين عليه من خلال إصداره القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ والذي وصف من خلاله كل سوري ثار عليه بأنه إرهابي ويجب مصادرة كافة أملاكه المنقولة وغير المنقولة إمعاناً من نظام بشار الأسد واستمراره في جريمة التغيير الديمغرافي في سورية.

- لقد خالف نظام بشار الأسد كافة القوانين وتجاوزها للاستيلاء على عقارات وأموال كل سوري خرج عليه مطالباً بحريته وكرامته وذلك من خلال:

١- محاكمات صورية غيابية أمام محكمة الإرهاب المشكلة مخالفة للدستور والتي لا تطبق أية ضمانة من الضمانات القضائية سواء المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين الوطنية ذات الصلة بحق التقاضي وكذلك الضمانات المنصوص عليها في مؤتمر جنيف ١٩٥٥ ومنها حق الدفاع والعلنية ودرجات التقاضي والتحقيق والحيادية والنزاهة وكل ذلك لا يتوفر في تلك المحاكمات.

٢- إن الأحكام الصادرة غيابية وغير قطعية ورغم ذلك تنفذ فوراً دون أي اعتبار لأصول محاكمة المتهم الفار وفق المادة ٣٣٣ من أصول المحاكمات الجزائية، ويتم نقل ملكية العقارات فورا من اسم مالكها المتهم إلى اسم الجمهورية العربية السورية من أجل إتمام مشاريع الشركات الإيرانية والروسية ورؤساء العصابات التابعة لبشار الأسد ومرتزقته.

٣- لقد خرق نظام بشار الأسد كافة القوانين التي تحمي الملكية سواء في الدستور أو القوانين الوطنية وحتى القانون الإنساني الدولي والقانون العرفي الدولي والإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لكل ما تقدم عرضه من أفعال يحاول من خلالها نظام بشار الأسد الاستيلاء على عقارات السوريين ومصادرتها استكمالا لجرائم التهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي نطالب في هيئة القانونيين السوريين بـ:

١- منع نظام بشار الأسد وإيران وروسيا من الاستمرار في غصب عقارات السوريين والاستيلاء عليها استكمالاً لجرائمهم في التهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي.

٢- اعتبار كافة الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص مصادرة أملاك السوريين الثائرين على نظام بشار الأسد باطلة بطلاناً مطلق وتكون هذه المذكرة بمثابة إنذار لكل من تسول له نفسه الاشتراك بأمواله في سلب السوريين لعقاراتهم واستغلال عدم تواجدهم في سورية أو في معتقلات بشار الأسد.

٣- اعتبار نظام بشار الأسد حكومة إرهابية تشكل خطراً على السوريين وتخلق بيئة أمنية قمعية إرهابية تمنع السوريين من العودة لوطنهم وديارهم ولابد من تحقيق الانتقال السياسي للسلطة عبر تشكيل هيئة حكم انتقالية توفر البيئة الآمنة المستقرة الحيادية لعودة المهجرين واللاجئين والنازحين.

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين